

الدرس 443 مسالك العلة الإجماع، النص

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا الحكمة والقرآن احمدوا الله تعالى واشكروه واستعينه واستغفروه وشهادـ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادـ ان محمدا - 00:00:00

عبد الله ورسوله اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو مجلسنا الخامس والأربعون بفضل الله تعالى وتوفيقه. في مجالس شرح متن جمع الجوامع في اصول الفقه للامام تاج الدين - 00:00:19 ابن السبكي رحمه الله تعالى. مجلس اليوم ثم مجلسان بعده ان شاء الله سيكون محل دراسة مسالك العلة ولك ان تربط ما سبق بما سيلحق فان الحديث منذ ابتدأنا في الكتاب الرابع في القياس بعد تعريفه واهـم مسائله - 00:00:40

كان شروعـا في الحديث عن اركان العلة. وفرغنا في ليلة الاسبوع الماضي بحمد الله بالرابع الارکان وهو اهمها وهو ركن ذو العلة وقد تقدم معك ان العلة هي اكـد اركان القياس وهي محورـه الاهـم. ورـكتـه الـاـكـبـرـ. والـقـيـاسـ اـنـماـ يـدـورـ عـلـىـ - 00:01:02 الحديث عند الاصوليين في العلة يتـركـزـ فيـ نقاطـ بـعـدـ تعـرـيفـهاـ وـذـكـرـ اـنـوـاعـهـ وـمـسـائـلـهـ وـمـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـونـ عـلـةـ وـمـاـ لـيـصلـحـ يـبـقـيـ مـرـبـطـ الفـرـسـ عـنـ الـاـصـوـلـيـيـنـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـوـقـوـفـ عـلـىـ الـعـلـةـ - 00:01:24

تحديد العلة في الحكم. لـانـهـ لـاـ قـيـاسـ الاـ بـعـلـةـ. وـالـعـلـةـ هـيـ الجـسـرـ الذـيـ يـرـبـطـ بـيـنـ الـاـصـلـ وـالـفـرعـ. فـعـنـدـكـ فـرعـ اـرـيدـ اـثـبـاتـ حـكـمـ شـرـعيـ لـهـ وـبـاـيـزـائـهـ اـصـلـ ثـبـتـ فـيـهـ حـكـمـ شـرـعـاـ بـنـصـ اوـ بـاجـمـاعـ اوـ بـدـلـيـلـ اـخـرـ. وـانتـ تـرـيـدـ اـنـ تـنـقـلـ هـذـاـ حـكـمـ - 00:01:44 وـتـعـديـهـ مـنـ الـاـصـلـ إـلـىـ الـفـرعـ لـمـ يـتـعـدـىـ حـكـمـ مـنـ هـنـاكـ إـلـىـ هـنـاكـ إـلـىـ جـسـرـ العـلـةـ. فـمـاـ لـمـ يـبـنـىـ هـذـاـ جـسـرـ بـشـكـ صـحـيـحـ الـقـيـاسـ وـالـقـيـاسـ يـقـومـ عـلـىـ الـعـلـةـ. فـاـذـاـ عـادـتـ مـسـائـلـ الـقـيـاسـ وـقـظـايـاـهـ كـثـيرـ مـنـ آـآـ - 00:02:07

الخلافـ فيـهـ إـلـىـ هـذـاـ جـانـبـ تـحـديـداـ. كـيـفـ يـمـكـنـ اـنـ نـحـدـدـ الـعـلـةـ؟ وـهـوـ مـاـ يـسـمـونـ بـمـسـالـكـ الـعـلـةـ. اوـ الـطـرـقـ اـثـبـاتـ الـعـلـةـ لـانـكـ اـذـاـ عـرـفـتـ اـثـبـاتـ الـعـلـةـ خـلاـصـ تـمـ لـكـ الـقـيـاسـ وـقـدـ وـجـدـتـ اـصـلـاـ وـفـرـعاـ فـاـنـتـ تـنـقـلـ حـكـمـ مـنـ الـاـصـلـ إـلـىـ الـفـرعـ. الحديثـ عنـ مـسـالـكـ الـعـلـةـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـرـاتـبـ وـدـرـجـاتـ - 00:02:27

وـيـمـكـنـ اـنـ تـقـولـ فـيـ الـجـملـةـ الـعـلـلـ الـتـيـ تـرـتـبـطـ بـهـ اـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ نـوـعـانـ عـلـلـ جـاءـتـ الشـرـیـعـةـ بـالـنـصـ عـلـیـهـ اوـ اـنـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـیـهـ فـهـذـهـ عـلـلـ يـقـلـ الـخـلـافـ حـوـلـهـاـ بـلـ يـوـشـكـ الـاـيـكـونـ فـيـهاـ خـلـافـ - 00:02:53 وـيـسـمـيـ الـعـلـلـ الـمـنـصـوـصـةـ. وـيـدـخـلـ فـيـهـ الـمـجـمـعـ بـاعـتـبـارـهـاـ مـاـ اـتـقـوـاـ عـلـیـهـ اوـ بـاعـتـبـارـ اـنـ الـاجـمـاعـ لـابـدـ لـهـ مـنـ مـسـتـنـدـ القـسـمـ الثـانـيـ مـنـ الـعـلـلـ وـهـوـ الـمـرـتـبـةـ الثـانـيـةـ هـوـ الـعـلـلـ الـمـسـتـنـبـطـةـ الـتـيـ تـسـتـخـرـ اـجـتـهـادـاـ مـنـ قـبـلـ الـاـصـولـ - 00:03:18 وـالـفـقـيـهـ وـالـنـاظـرـ فـيـ الـاـحـکـامـ الـكـلـامـ هـنـاـ يـبـسـطـ لـكـ كـلـ الـطـرـقـ الـتـيـ توـصـلـكـ إـلـىـ الـعـلـةـ وـسـتـمـرـ بـكـ اـنـ الـاجـمـاعـ مـسـلـكـ وـانـ النـصـ الـصـرـیـحـ مـسـلـكـ وـانـ النـصـ الـظـاهـرـ مـسـلـكـ وـالـكـلـامـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ اـيـضـاـ لـيـسـ الصـعـوبـةـ هـنـاـ. الصـعـوبـةـ هـيـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـعـلـلـ. الـاجـتـهـادـ فـيـ تـحـديـدـهـاـ. عـنـدـمـاـ لـاـ يـأـتـيـ - 00:03:38

الـنـصـ بـذـكـرـ الـعـلـةـ وـلـاـ يـصـرـحـ بـهـاـ. لـكـ يـبـقـيـ نـظـرـ الـفـقـيـهـ وـفـقـهـ الـعـالـمـ وـاسـتـبـاطـهـ فـيـ مـحاـوـلـةـ الـوـقـوـفـ عـلـىـ الـعـلـةـ. هـنـاكـ سـتـمـرـ بـكـ جـملـةـ مـنـ الـاـدـوـاتـ يـسـتـخـدمـهـاـ الـفـقـيـهـ وـالـاـصـوـلـيـيـنـ لـاـسـتـبـاطـ الـعـلـةـ مـنـ الـحـكـمـ. فـيـقـولـ لـكـ مـاـ - 00:04:05

اـثـبـاتـ الـعـلـةـ مـنـ خـلـالـ الـاـحـکـامـ وـالـنـاظـرـ فـيـ الـاـدـلـةـ الـمـنـاسـبـةـ مـثـلـاـ وـالـصـبـرـ وـالـتـقـسـيمـ وـالـدـوـرـانـ وـتـنـقـيـحـ وـالـطـرـدـ وـالـعـكـسـ وـالـشـبـهـ هـذـهـ كـلـهاـ سـتـأـتـيـنـاـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ الـيـوـمـ سـنـأـخـذـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـاـ مـجـلسـ اـرـبـعاـ مـنـ مـسـالـكـ. الـعـلـةـ سـنـأـخـذـ الـاجـمـاعـ وـنـأـخـذـ النـصـ الـصـرـیـحـ وـالـنـصـ الـظـاهـرـ وـسـنـأـخـذـ الصـبـرـ وـالـتـقـصـيرـ - 00:04:25

ثم نرجى باقي انواع المسالخ التي تثبت بها العلل في اللقائين المقربين ان شاء الله تعالى. نعم بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه الله اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين - 00:04:52

قال الامام السكي رحمة الله تعالى مسالك العلة الاول الاجماع نعم هو اكتفى المصنف بهذا وفعلا لا يحتاج فيه الى مزيد عندما يقع اجماع العلماء على ان هذه الوصف علة لهذا الحكم - 00:05:14

فقد انعقد الاجماع على تعديل الحكم بهذه العلة قد يكون ثابتا بالنص وقد لا يكون ولذلك امثلة متعددة اجمع مثلا على ان سبب تقديم الاخ الشقيق في الميراث على الاخ لاب - 00:05:35

مع كونهما يشتراكان في وصفهما عصبة لكن يقدم الاخ لابوين الشقيق على الاخ لاب والعلة في ذلك ما هي انه اقوى في النسب ويقولون في ذلك امتزاج النسبين. فهذا اقوى فهذا اجماع منهم على ان هذا هو علة تقديم الاخ لابويه. هذه - 00:05:55 علة اجمعوا عليها. فاذا قيل لماذا قدم الاخ الشقيق على الاخ لاب فقيل لقوة النسب وامتزاج النسبين اجمعوا كذلك على ان الولاية على الصغيرة في النكاح معللة بالصغر هذا ايضا محل اجماع - 00:06:20

وليس لسبب اخر وهذى امثلتها تحدد لك احد مسالك الاجماع واحد مسالك العلة وهو الاجماع. نعم الثاني النص الصريح مثل العلة كما فلسبب فمن اجل فنحن كي واذا طيب الثاني من مسالك العلة النص - 00:06:39

لاحظ معي اخر النص عن الاجماع فلما ها نعم لان الاجماع قاطع او يمكن ان تقول لان الاجماع نص وزيادة نص واتفاق قد يكون النص حاضرا اي مستند للاجماع وقد لا يكون بين يديك لكن اتفقوا على انه لا اجماع الا عن مستند - 00:07:07

وبعض الاصوليين احتراما للنص يقدمه في الترتيب. ولا يذكر الاجماع قبله كما صنع الرازي البيضاوي عدد من الاصوليين والمسألة في هذه فالمصنفون قدم الاجماع قال الثاني النص يقصد بالنص ايها الاخوة الكرام ان العلة ها هنا تجدها - 00:07:34

بالدليل في النص الذي جاء به الحكم الشرعي باختصار اما في الاية او في الحديث. هذا المقصود بالنص. وليس المقصود بالنص هنا مرتبة النص في الدلالات التي هي بمعنى القاطع الذي لا يحتمل معنى اخر - 00:07:55

لا النص هنا يراد به لفظ الدليل الاية او الحديث هذا العلة في هذا النوع في هذا المسلك عندما يرد بها النص او تأتي العلة موجودة داخل النص تكون على نوعين. النوع الاول - 00:08:09

ان يكون النص صريحا في التعليم في ذكر العلة وابرازها النوع الثاني الا يكون كذلك اقل درجة يكون فيه اشارة يكون ظاهرا وليس برتبة الاول في صراحته وكل مثال. قال النص الصريح مثل العلة كذا - 00:08:25

لو افترضنا ان اية او حديثا جاء في لفظه العلة كذا مع ان هذا المثال يعز ولا تجدوا له يعني لا في اية ولا في الحديث. لكن اضرب لك المثال. الباقيات لها امثلة فلسبب فمن اجل كي واذن - 00:08:45

ولكل من هذه امثلة يقول الله جل وعلا من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل انه من قتل نفسا بنفس الى اخر الاية. يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما جعل الاستئذان من اجل البصر. هذا صريح في التعليم - 00:09:02

الاستئذان يعني عن البيوت قبل الدخول من اجل البصر يعني من اجل صون البصر الا يقع على عورات اهل البيت. فيستأذن قبل الدخول انما جعل استئذان من اجل البصر. فاذا قيل لك ما علة مشروعية الاستئذان في الاسلام - 00:09:20

هنا لا تحتاج ان تجتهد النص صريح قال من اجل البصر. مثله ايضا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي اخرج مسلم انما نهيتكم عن الاضاحي لاجل الدافة - 00:09:37

جاء النهي في سنة من السنوات عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام وكان يجب ان لا يبقى احد من لحم اضحيته اكثر من ثلاثة ايام ويجب ان يتصرف في الباقي ويتصدق به - 00:09:53

ثم قال عليه الصلاة والسلام انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي لاجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا. فاباح لهم الداخار بعد النهي السابق لما قال انما نهيتكم لاجل الدافة وقصد بذلك عليه الصلاة والسلام قوما قدموا المدينة على فقر وحاجة وقلة ايام التشريق في سنة ما - 00:10:09

فحت اهل المدينة على التصدق بالا يبقي احد في يديه من اللحم اكثر ما يستعمله لثلاثة ايام وعليه ان يتصدق بتاجر تغطية حاجة في هؤلاء القادمين. هذا الان تصريح صرح بعلة النهي وانما نهيتكم لاجل الدافة. منه ايضا قوله تعالى في اية الفي ما افاء الله على رسوله من اهل - 00:10:34

فلله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم بان لا يكون احتكار للمال في يد طبقة في المجتمع كي لا يكون دولة بين - 00:10:58

رياء منكم هذا تصريح بالتعليل في الحكم جاء الحكم بهذا التقسيم في مال الفيء لتحقيق هذا الغرض وهذه العلة. يقول سبحانه وتعالى ولو لا ان ثبتنا لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات. فتجد انك واذا ولاجلي قال الله تعالى - 00:11:15

قال في ام موسى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه اذا خفتني عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني الى ان قال كي تقر عينها ولا تحزن. هذا هذا للتعليم وستجد امثلة كثيرة اذا اذا تكفى همك ويغفر ذنبك لما ذكر ابى ابن كعب صلاته على النبي صلى الله - 00:11:37

عليه وسلم في مجلس دعائه باكمله لما قال كم اجعل لك من صلاتي قلت الرابع؟ قال ان زدت فهو خير. قال فالثالث؟ نصف الثالث؟ الى ان قال اذا اجعل لك صلاتي كلها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:57

اذا تكفى همك ويغفر ذنبك. فابن ابي زيد يجعل صلاته كلها للنبي صلى الله عليه وسلم. فصار تحصيل هذا المطلب معللا بذلك الحكم وستجد امثلة. اذا هذا - 00:12:13

من النوع الاول النص الصريح كما قال المصنف التصريح بالعلة باحد هذه الاساليب العلة كذا لسبب من اجل كي اذا جعل هذه كلها في فئة الصريح في التعليم البيضاوي رحمة الله يسمى هذا النوع القاطع النص القاطع - 00:12:31

الصريح والقاطع متقاربان في الدلالة وجعل في هذه الالفاظ كي ولاجلي ومن اجي. نعم والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو ان كان كذا فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه فغيره - 00:12:51

ومنه ان واذ وما مضى في الحروف. نعم. هذه الرتبة الثانية من النص ليس صريحا بل ظاهرا ايش يقصد بالظاهر انه ظاهر في افاده التعليل مع احتمال غيره من المعاني - 00:13:16

فهو اقل درجة من الاول. وذكرها هنا امثلة بعض الاصوليين قد ينazu في مثل هذه الانواع وبعضهم يجعلها صريحة وبعضهم يجعلها ظاهرة. في النهاية كلهم يجعلها في حقل المسلوك هذا وهو النص - 00:13:37

سواء سميتها صريحا او ظاهرا قاطعا او ظاهرا الى اخره. قال كلام اي لام يقصد لام التعليل واسمها لام تعليل فلما لم يجعلوها في النص الصريح لماذا جعلوها ظاهرة - 00:13:57

قالوا لان اللامة تحتمل معانى اخر وقد ينazu في بعض الامثلة في افادتها التعليل. وفعلا وقع مثل اقم الصلاة لدلوك الشمس. بعض الاصوليين يضرب بها مثلا لام وال الصحيح انها للتوقيت وليس للتعليم - 00:14:13

يعنى اقم الصلاة اذا حان دلوك الشمس للوقت الذي يكون فيه دلوك الشمس. وهذا وارد اذا فصارت نام التعليل بان اللامة تحتمل معانى اخر لم تكن في رتبة الصريح النص الذي يأتي في التعليم. قال كلام ظاهرة فمقدرة. ان كانت اللام للتعليل ظاهرة - 00:14:30 امثلة كثيرة وما جعلنا القبلة التي كتت عليها الا لعلم من يتبع الرسول ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم ليذوق وبالامر في كفارة جزاء الصيد ومثل هذا ايضا كثير في في كتاب الله الكريم. كتاب انزلناه لتخرج الناس - 00:14:54

هذا ذكر انزلناه مباركا ليذروا اياته. فاللام للتعليل كثيرا. هذه اللام ظاهرة وقد تكون مقدرة قال مثل ان كان كذا. قال الله جل وعلا ولا تطبع كل حلاف مهين هماز مشاء بن نمير. مناع للخير معتمد - 00:15:17

اثيم عنى بعد ذلك زنيم ان كان ذا مال يعني لاجل ان كان ذا مال فاللام للتعليل هنا مقدرة في السياق هي كذلك تفيد فليس الصيغة التعليل هنا ان كان - 00:15:36

بل الصيغة لام التعليل المقدرة في مثل هذا التركيب. فإذا اللام للتعليق ظاهرة وليس صريحة وإن كانت ظاهرة في السياق فهي اولى من المقدرة. ولهذا رتبها بالفاء. قال والظاهر كاللام ظاهرة - 00:15:52

فمقدرة فالقدرة ادنى من اللام الظاهرة نحو ان كان كذا. قال فالباء الباء يعني درجة اقل من اللام للتعليق. لأن اللام بصراحتها في التعليل ان افادته سميت بلام التعليل. الباء ورودها - 00:16:12

للتعليق اقل من اللام فيما رحمة من الله لنت لهم اي بسبب رحمة من الله لأن لهم عليه الصلة والسلام فالباء ها هنا. فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات - 00:16:30

قلت لهم يعني بسبب ظلم من الذين هادوا. فالباء هنا افادت التعليم. قال فالباء اذا اللام يليها الباء يليها الفاء ثم الفاء كما قال في كلام الشارع في الراوي الفقيه غيره - 00:16:46

المقصود بالفاء عندما تربط الفاء في الجملة بين حكم ووصف لمناسبة بينهما والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. اين الحكم فاقطعوا دخلت الفاعلة الحكم. والوصف قبلها والسارق والسارقة الفا هنا لاحظ معنی ما احد من اهل اللغة ولا الاصول يقول الفاء للتعليم - 00:17:07

لكن عندهم قاعدة تقول عندما يرتبط الحكم في سياق واحد بوصف ويكون الرابط الفاء يدل على مناسبة بين الوصف وبين الحكم. لا معنى لهذه المناسبة الا ان الوصف هذا يصلح لهذا الحكم علة - 00:17:36

اذا لو سألك ما الوصف المناسب للحكم هنا بقطع اليد السرقة من اين اتيت بها من النص النص هنا ما قال السرقة سبب لقطع الحكم. او ما قال فاقطعوا من اجل السرقة - 00:17:58

اذا هو اسلوب اخر اسلوب اخر في بيان العلة. جاء في النص لكن كما ترى ليس باحد ادوات التعليل الصريحة والسارق والسارقة فاقطعوا هنا قال الفاء في كلام الشارع الدرجة الثانية ان تكون في كلام الراوي. يقول الصحابي سهى النبي صلى الله عليه وسلم فسجد - 00:18:13

زنا ماعز الفرجم الا ان هذا ليس لفظا شرعا هذا لفظ الراوي والراوي ماذا فعل ايضا ربط بين الحكم والوصف بالفاء للتعقيب لماذا جعل كلام الراوي اقل من كلام الشارع - 00:18:36

لانه ليس معصوما وهو يذكر ما قد يراه علة فليس في قوة النص. قال فالراوي الفقيه غير الفقيه يعني الراوي غير الفقيه اقل درجة ان المسألة متوقفة على دعوى مناسبة وصف لحكم. فلما يكون هذا على لسان راو فقيه اقوى من غيره. اذا فهمت هذا جملة فافهم - 00:18:56

ان الصور هنا متعددة داخل هذا النوع. قال رحمه الله فالباء في كلام الشارع وقلت لك الفاء في كلام الشارع تأتي تربط بين وصف وحكم فاما ان تكون الفاء في الحكم مثل والسارق والسارقة فاقطعوا - 00:19:21

فاقطعوا دخلت الفاء على الحكم والوصف جاء قبله. احيانا العكس قال عليه الصلة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته قال لا تخمو رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليبا. اين الحكم - 00:19:39

لا تخمو لا تغسلوه ولا تكفنوه ولا تخمو رأسه هذا الحكم اين الوصف فإنه يبعث يوم القيمة. الفاء دخلت على الوصف او على الحكم اذا لا فرق اين ان يأتي الوصف اولا ثم الحكم بعده بالفاء او العكس - 00:19:56

وان قال الرازبي ان احدى الصورتين اقوى من الاخرى في التعليل فاي الصورتين تراه يقصد اذا تقدم الوصف على الحكم او العكس ايهما الكلام للامد وليس الرازبي عفوا الرازبي يقول لا شك ان الوارد في كلام الشارع اقوى من الوارد في كلام الراوي - 00:20:14

هذا فراغنا منها ثم قال يشبهه ان يكون تقديم العلة على الحكم اقوى بالاشعار بالعلة من الثاني كأنه يقول اذا جاءت العلة والسارق والسارقة فاقطعوا. يقول هذا اقوى في افاده التعليل من العكس - 00:20:43

وهي يعني حتى هو لم يجزم قال يشبهه ثم ذكر امرا تعقبه عليه غيره وافاد ان هذا ليس معولا عليه في التقديم لكنه للفائدة اذا هذه صورتان والامد والبيضاء يا اخوة جعلوا هذا النوع استخدام الفاء - 00:21:03

في افاده العلة اذا جاءت في النص جعلوها من قسم سيأتي بعد قليل وهو الايماء ولم يعتبروها من النص الصريح هنا ولا الظاهر والمصنف وابن الحاجب جعلوه من باب الصريح في النص. اريد ان اقول - 00:21:23

يتتفقون على ان هذه مسالك تثبت به العلة. قد يختلفون في التصنيف والتوزيع. هذا يجعلها هنا وذاك يجعلها هناك. فلا يكون هذا مسار اشكال عند احدكم اذا وجدتها في كتب اخرى على خلاف هذا التقسيم طالما اتفقا على ان هذه الصورة مسلك من مسالك - 00:21:41

اثبات العلة الامل رحمة الله ايضا في بعض كلامه جعل التعليل الوارد في كلام الله جل وعلا يعني في الايات اقوى من الوارد في كلام رسول الله صلى الله عليه - 00:22:01

وسلم ولم يوافقه غيره على الترتيب هذا لان الشارع كلامه في الكتاب او في السنة يحمل على مأخذ واحد ثم قال رحمة الله في الراوي الفقيه في الراوي غير الفقيه - 00:22:15

طيب الراوي الفقيه ظربنا له مثالا سهلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد زنا ماعز فرجم. اه قال فاتيته بخرقة فلم يردها او قال فاتيته بما فمسح على خفيه. كلها هنا المستخدم للفاء هو - 00:22:31

الراوي يقول لما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ وقد ليس الخف لم ينزعه. قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هذا الاسلوب هو من كلام الراوي يجعلونه ايضا مفيدا للتعليق لان الراوي ما فهم الا ذلك. ورتب الحكم على الوصف بالفاء. لكن - 00:22:50

ملاحظ في الامثلة ان كل ما يذكر في كلام الراوي هو من دخول الفاء على الحكم. يعني ان يأتي الوصف ثم الحكم بعده بالفاء والعكس لا يغفر له بمثال ان يأتي الحكم اولا - 00:23:10

ثم الوصف مرتبا بالفاء يعز له مثال في كلام الرواية يبقى ان التفريق بين الراوي الفقيه وغير الفقيه لا يوافق عليه ابن الحاجب رحمة الله فيقول لا فرق بين الراوي الفقيه وغير الفقيه في مسألة الصياغة في اللفظ اذا وردت الفاء. قال اخيرا - 00:23:25 ومنه ان واذ يعني ايضا من النص غير الصريح ان واذ قال نوح الله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا. انك ان تذرمهم يضلوا عبادك انتظرهم يضلوا فلن يقع منهم اظلال العباد الا بتحقق ما قبل. انتظرهم. هذا مثال ايضا للتعليق غير الصريح لكنه يأتي في السياق - 00:23:44

ايضا مثل اذا ذكروا نعمة الله عليكم اذا جعل فيكم انباء وجعلكم ملوكا. ثم قالوا وما مضى في الحروف في باب معاني الحروف الذي تقدم هناك في اللغات ذكر جملة من الحروف ومعانيها لعلك ترجع فتجد بعض الحروف هناك يفيد التعليل يصلح استخدامه كذلك. انما ذكر الابرز منها - 00:24:10 والامثل - 00:24:33